

١٢
وشفا غيره

المؤمنون كذا في الشرح كشرح جمع الجوامع للجلال المحلى لكن للقاضي
عياض في ذلك تفصيل فقال ان الشفاعة لمن في قلبه شقلا وزنه من
اليمان لا يخرج من النار بل يحصه به صلا الله عليه وسلم للاخراج من النار
في حق هؤلاء الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها
وجوز السنوي رحمه الله اختصاصها بالسادة الشفاعة لغيرها طالب
في تخفيف العذاب السابعة الشفاعة لصاحب القبرين في تخفيف العذاب
عنها وهذه والتي قبلها في الصحيح ولكنها غير عامتين مع كون
ثانيتها في البرزخ لم يذكرها كثير وناد القريبي ثامنه وهي الشفاعة
في دخول امته الجنة قبل الناس والمخاطب ابن حجر تاسعه وهي الشفاعة
في استوت حسنة وسياته ان يدخل الجنة كما خرج الطبراني
عن ابن عباس قال السابق يدخل الجنة بغير حساب والمقصود بجملة
الله والظالم لنفسه واصحاب الاعراف يدخلون بشفاعته صلا الله عليه
وسلم وارجح الاقوال في اصحاب الاعراف انهم قوم استوت حسنتهم و
سيئاتهم فلهذا تسع شفاعات انكرت المعتزلة منها ما يجالفت مذمهم
من عدم جواز العفو عن مات بلا توبة من كسائر الكسائر وخطوبة النار
وان الصراط حق خلافا للمعتزلة وهو حسن ممدود على ظهر جهنم اذ من
الشرقة واحسن السيف يبر عليه جميع الملقه فيجوز اهل الجنة وتزله بقدم
اهل النار في الصحيح امارت يضرب الصراط بين ظهر جهنم ومروء
الناس عليه متعادتين وانه مزله تزلله اقدام اهل النار فيها وفي
سلم عن ابو سعيد الخدري بلغي انه اذق من الشرقة واحد من السيف
وقد اراها اكثر اهل السنة على ظاهره وقال بعضهم مودل يتوافق الحشر
الاخر في قيام الملاكية على جنبيه وكون الكلايب والمسك في اعطاء
المارة عليه من النور قدر موضع قدميه فاول كونه ارق من الشربان
ذلك ليرى مثلا الخبيث الغاض والمخاض ان يستر لواء عليه وعسره على
قدر الطاعة والمعاصي وان ذق كل من التسمين ولا يعلم حرود ذلك الا لله

ان المؤمن يجاب الجنة ليصب فيه الماء من النهر الذي داخلها وقال
عياض ظاهر قوله عليه السلام من شرب منه شربة لم يظلم بعدها ابدا
بل عمل ان الشرب منه يتبع بعد الحساب والنجاة من النار لان ظاهر
حال من لم يظلم ان لا يعذب بالنار ولكن يحتمل ان من قدر عليه
التعذيب منهم ان لا يعذب فيها بل يظلم بل بغيره واصنافه الخوض الى
المصطفى من زيادته وفي تفيد اختصاصه به لكن اخرج الترمذي
من حديث سمرة رفته ان لكل نبي حوضا وأشار الى ان رساله اص
والطبراني من حديثه ايضا موصولا لكن في نسخة لهي كما قاله
المخاطب بن حجر قال فان ثبت فالمختص بيننا صلا الله عليه وسلم
الكوتر الذي يصب من ما به في حوضه فانه لم ينقل نظيره لغيره وفي
الامتنان عليه في سورة انا اعلمناك الكوتر فان شفاعة المصطفى
صلا الله عليه وسلم حق وحذفت المضاف اليه مراد لفظه لدلالة ما
قبله عليه قال صلا الله عليه وسلم انا اول شافع واول مشفع رواه البخاري
وشفاعته صلا الله عليه وسلم انواع اعظمها الشفاعة في فضل القضا
والادارة من طول الوقت وهي مختصة به صلا الله عليه وسلم وبها
ضرا الاكثرون المقام المحمود في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك
مقام محمودا واحار ينهما كثره في الصحيحين وغيرها الثانية
الشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب قال النووي كالتالي
عياض انها مختصة به صلا الله عليه وسلم وتردد فيه التقنيات
ابن رقيق الصيد والسبكي وقال لم يرد في اختصاصها به سبكي
الثالثة الشفاعة فيمن استحق النار ان لا يدخلها قال القاضي
عياض وليست مختصة به وتردد فيه النووي قال المتخ السبكي
لانه لم يرد تصريح بذلك ولا بتفصيل قال وفيه في اجازة الصراط
وضعه ويلزم منها النجاة من النار انما بعد الشفاعة في اخراج
من ادخل النار من الموحدين ويشارك فيها الانبياء والملائكة

Copyrighted material